



الشركة السعودية للطباعة والتغليف

Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - ص.ب 1010219709 - عضوية رقم 17517

لائحة لجنة المراجعة

للشركة السعودية للطباعة والتغليف

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>تمهيد:</p> <p>تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها.</p> <p>وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة سوق المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة:</p>	<p>تمهيد:</p> <p>تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها.</p> <p>وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة سوق المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة:</p>
<p>أهداف اللجنة:</p> <p>التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائها.</p> <p>التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.</p> <p>التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.</p> <p>التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسئولياتها.</p> <p>التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع وتطبيق وتطوير النظم والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وبما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع وحدود المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.</p>	<p>أهداف اللجنة:</p> <p>التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائها.</p> <p>التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.</p> <p>التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.</p> <p>التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسئولياتها.</p> <p>التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع وتطبيق وتطوير النظم والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وبما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع وحدود المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.</p>
<p>البند الأول: ضوابط عضوية اللجنة</p> <p>تشكل لجنة المراجعة في الشركة السعودية للطباعة والتغليف (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:</p> <p>أ. تشكيل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات.</p> <p>ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ج. أن تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>د. لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.</p>	<p>البند الأول: ضوابط عضوية اللجنة</p> <p>تشكل لجنة المراجعة في الشركة السعودية للطباعة والتغليف (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:</p> <p>أ. تشكيل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات.</p> <p>ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ج. أن تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>د. لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.</p>



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

<p>هـ. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.</p> <p>و. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة.</p> <p>ز. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.</p>	<p>هـ. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.</p> <p>و. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين.</p> <p>ز. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.</p>
<p>البند الثاني: اجتماعات وضوابط إجراءات عمل اللجنة</p> <p>أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع (أربع مرات في السنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.</p> <p>ب. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>ج. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.</p> <p>هـ. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.</p> <p>و. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لتأريخ الجلسة المحددة.</p> <p>ز. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة على سبيل المثال لا الحصر (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>ح. الإنابة: في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ط. التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت متساوي، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع.</p> <p>ي. يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، حيث تثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>ك. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ل. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>	<p>البند الثاني: اجتماعات وضوابط إجراءات عمل اللجنة</p> <p>أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع (أربع مرات في السنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.</p> <p>ب. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>ج. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.</p> <p>هـ. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.</p> <p>و. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لتأريخ الجلسة المحددة.</p> <p>ز. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة على سبيل المثال لا الحصر (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>ح. الإنابة: في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ط. التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت متساوي، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع.</p> <p>ي. يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، حيث تثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>ك. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ل. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>
<p>البند الثالث: الأبحاث والدراسات والمستشارون الخارجيون</p>	<p>البند الثالث: الأبحاث والدراسات والمستشارون الخارجيون</p>



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - ص.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

<p>يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات على المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية استشارية متخصصة للقيام بمثل هذه الاستشارات المستقلة متى ما رأيت ذلك. كما تنفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن أي مستشار يساعدها على القيام بمسؤولياتها كما تنفرد بسلطة الموافقة على أجور المستشار والشروط الأخرى الخاصة بتعاها على أن تتحمل الشركة هذه النفقات.</p>	<p>يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات على المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية استشارية متخصصة للقيام بمثل هذه الاستشارات المستقلة متى ما رأيت ذلك. كما تنفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن أي مستشار يساعدها على القيام بمسؤولياتها كما تنفرد بسلطة الموافقة على أجور المستشار والشروط الأخرى الخاصة بتعاها على أن تتحمل الشركة هذه النفقات.</p>
<p>البند الرابع: صلاحيات لجنة المراجعة</p> <p>(أ) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها. كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأيت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.</p> <p>(ب) التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجيين تحديداً.</p> <p>(ج) الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها على أن تتحمل الشركة كل تلك المصروفات.</p> <p>(د) تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none">1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وابداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.	<p>البند الرابع: صلاحيات لجنة المراجعة</p> <p>(أ) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها. كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأيت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.</p> <p>(ب) التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجيين تحديداً.</p> <p>(ج) الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها على أن تتحمل الشركة كل تلك المصروفات.</p> <p>(د) تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none">1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وابداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.
<p>البند الخامس: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة</p> <p>1. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>2. الرقابة والاشراف (في نطاق مهامها وصلاحياتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركائها الفرعية وبما لا يتعارض مع مهام وصلاحيات أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة بالشركة.</p> <p>3. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>4. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(1-4) التقارير المالية:</p> <p>(أ) النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء الرأي والتوصية في شأنها وذلك للتحقق من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تقتضيها الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الشأن.</p> <p>(ب) إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>(ج) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.</p>	<p>البند الخامس: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة</p> <p>1. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>2. الرقابة والاشراف (في نطاق مهامها وصلاحياتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركائها الفرعية وبما لا يتعارض مع مهام وصلاحيات أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة بالشركة.</p> <p>3. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>4. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(1-4) التقارير المالية:</p> <p>(أ) النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء الرأي والتوصية في شأنها وذلك للتحقق من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تقتضيها الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الشأن.</p> <p>(ب) إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>(ج) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.</p>



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

<p>(د.) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(هـ) النظر في الموازنة التقديرية السنوية للشركة وإبداء أي ملاحظات عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.</p> <p>(و.) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>(2-4) المراجعة الداخلية:</p> <p>(أ.) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>(ب.) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(ت.) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>(ث.) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</p> <p>(3-4) مراجع الحسابات:</p> <p>(أ.) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>(ب.) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>(ج.) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.</p> <p>(د.) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(هـ) النظر في تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أتخذ بشأنها.</p> <p>(4-4) ضمان الالتزام:</p> <p>(أ.) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(ب.) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.</p> <p>(ج.) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(د.) مراجعة ومراقبة قيام إدارة الشركة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة وإستراتيجية ادارة المخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بها.</p> <p>(هـ) الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.</p>	<p>(د.) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(هـ) النظر في الموازنة التقديرية السنوية للشركة وإبداء أي ملاحظات عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.</p> <p>(و.) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>(2-4) المراجعة الداخلية:</p> <p>(أ.) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>(ب.) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(ت.) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>(ث.) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</p> <p>(3-4) مراجع الحسابات:</p> <p>(أ.) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>(ب.) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>(ج.) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.</p> <p>(د.) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(هـ) النظر في تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أتخذ بشأنها.</p> <p>(4-4) ضمان الالتزام:</p> <p>(أ.) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(ب.) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.</p> <p>(ج.) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(د.) مراجعة ومراقبة قيام إدارة الشركة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة وإستراتيجية ادارة المخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بها.</p> <p>(هـ) الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.</p>
<p>البند السادس: تقرير لجنة المراجعة</p> <p>تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي حددها نظام الشركات</p>	<p>البند السادس: تقرير لجنة المراجعة</p> <p>تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي حددها نظام الشركات</p>



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.	السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.
البند السابع: ترتيبات تقديم الملحوظات: يجب على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب من حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة. وإتاحة الفرص للموظفين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.	البند السابع: ترتيبات تقديم الملحوظات: يجب على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب من حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة. وإتاحة الفرص للموظفين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.
البند الثامن: سياسة مكافآت لجنة المراجعة: تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي: أ) يصرف لكل عضو مكافأة سنوية ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة. ب) يصرف لكل عضو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. ج) تحدد قيمة التعويضات/ مكافأة أعلاه وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.	البند الثامن: سياسة مكافآت لجنة المراجعة: تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي: أ) يصرف لكل عضو مكافأة سنوية ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة. ب) يصرف لكل عضو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. ج) تحدد قيمة التعويضات/ مكافأة أعلاه وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.
البند التاسع: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل) يعمل بما جاء في هذا اللانحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذا اللانحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللانحة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.	البند التاسع: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل) يعمل بما جاء في هذا اللانحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذا اللانحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللانحة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.